القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

فصل في فسخ النكاح بالعيب

أحمد الصقعوب

فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد. ولا لعالم به وقت العقد. والفسق على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت او باعترافها بوطئه في قبلها. ويسقط في غير العنة بالقول وبما - 00:00:00

تدل على الرضا من وطأ او تمكين مع العلم. ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغر - 00:00:20

ان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع. وليس لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيب. فلو فعل لم يصح ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم - 00:00:40